

دولار أمريكي /٢٠٠٠٠٠٠ د.أ، أو ما يعادله بالليرة بتاريخ اللبنانيه وفقاً لسعر الصرف المتداول بتاريخ الدفع الفعلي،
وحيث يقتضي أخيراً رد مائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم الدجى وإما لكونها
لقيت ردًا ضعيفاً في ما سبق بيانه.

١١

وبعد سماع ممثل النهاية العامة،

فإنها تحكم بالإجماع:

- ١- بتجريم المتهمن حسين جميل فياض وحسن علي الغناش، العبيطة كامل هوبيهما آنفاً، بجنائية المادة ٥٤٩/فقرة أولى من قانون العقوبات، وبإزال حقوية الإعدام فيهما سداً لها، وبإدانتهما بجنحتي المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الأسلحة ويحبسهما لمدة سنتين، وبإدانتهما العقوبيتين عصلاً بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بحيث تلقي في حقهما العقوبة الأشد وهي حقوية الإعدام.
- ٢- بإلزام المتهمن حسين جميل فياض وحسن الغناش بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن في ما بينهما، إلى المدععين ركرياً صفاوي وعلي ويسام عباس ونشمية غاري، مبلغًا قدره مليونا دولار أمريكي /٢٠٠٠٠٠ د.أ، أو ما يعادله بالليرة اللبنانيه وفقاً لسعر الصرف المتداول بتاريخ الدفع الفعلي، تعويضاً عن العطل والضرر اللاحق بهم بنتجة قتل المغدورات باسم عباس وتala وريما ومنال صفاوي.
- ٣- برداً مائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.
- ٤- بتضمين المتهمن الرسوم والنفقات كافة بالتكافل والتضامن في ما بينهما.

حاماً وجاهياً بحق المتهمن حسين فياض وحسن الغناش صدر في بيروت في تاريخ

٢٠٢٣/١١/١٦

القاضي ملاك /مستشاره (مكلفة) القاضي أيوب /مستشاره القاضي الحسن /رئيسة (مكلفة)